الاســـم	المبلغ الاجمالي بالدينار
خليل عيسى الجبالـي	٤٥
خليل عواد المقابله	٥٤
خالد يوسف عبد الحفيظ	٥٤
خليل محمود حجازي	٣٦
خليل عيسى صنوبر	٥٤
خضير مفيد عواد الزفاريطه	٩
خالد اسماعيل ابو الراغب	٥٤
خليل حسين قيطـان	٥٤
خضر داود صالـح	٥٤
خليل حنا سمـان	٢٧
خلف عوض طاقش المجرمي	٤٥
خالديه كنعـان	٥٤
خـيرو محمـود	٥٤
خضر محمد عبد الواحد الافغاني	١٨
رفعه جبرائل نـزال	١٨
الحاج رشيد رابيـه	٤٥
رضا عبد المجيد بكـار	٥٤
راجي الشعبـان	٥٤
راشد الحلبـي	٣٦
رشيد سالم رشيـد	٢٧
ربحي ابراهيم عيـد	٤٥
ربحي ابراهيم محمد عبد السلام	٣٦
ريا يوسف هنداوي	٥٤
رياض علي عوده	٢٧
ربحي صالح شرف	٩
راضي المومني	٥٤
حسين مطـر حسين	٩
محمد عبد الرحمن حسين	٤٥
منور محمد الطرابيشي	٤٥
محمد محمود النسعـه	٤٥
محمود حسن موسى	٥٤
محمد علي جاد الله	٤٥
منير شوقي عيسى كرادشـه	٥٤
مصطفى عبد الكريم كايد	٩
محمد عصام ابو طـه	٣٦
محمد الزيـق	٥٤
محمد عايش عبد القادر	٩
مشيل البلـه	٥٤
ذيب حامد احمد ابو شيخه	٢٧
محمد مطلق قنـاه	٥٤
موسى عنقـور	٣٦
مازن عبد القـادر	١٨
محمد عقله مهـاوش	٥٤
محمود موسى البوريني	٤٥
محمد عبد الله حسين	٥٤
محمد لطفي صالح علوي	٣٦
محمد خالد عبد الغني غازي	٢٧
محمد نبيل السيـد	٥٤
محمد حسين بلبيسي	٥٤
محمود الدسوقي محمد ابراهيم	٥٤
محمد جمعه صـادق	٥٤

الاســـم	المبلغ الاجمالي بالدينار
محمود هليل سعاده	٥٤
محمد موسى فرحـان	٥٤
محمد نبيل رفيق البـنا	٥٤
مصطفى كمال عبد الله	٥٤
محمد كمال محمد الغزاوي	٤٥
مشيـل شحـاده	٥٤
منذر محمد مصطفى نصار	٤٥
محي الدين احمد سلامه	٤٥
محمد فضل محمد عبد الله	٤٥
محمد سليمان الحديـد ي	٥٤
محمد محود ناصر قاسم	٥٤
محمد نور احمد ادريس	٥٤
محمد احمد ابو ديـه	٤٥
محمد مقبل سلامـه	٥٤
محمد نبيل احمد المصري	٥٤
ميخائيل شعبـان	٢٧
محمد حيدر ملحس	٣٦
محمد مصطفى محمود	٢٧
سليمان داود سليمان الدلو	٩
مصطفى مهاوش ابو كـركـي	٣٦
محمد ابراهيم صالح حسان	٣٦
مريم محمد عيسى الغزاوي	٣٦
محمود شحاده كـلاب	٢٧
محمد ابراهيم غزال القواسمي	٣٦
مخلص عارف الجيوسي	٣٦
محمود محمد الصيـاد	١٨
عبد الرحيم خالد مصطفى	٢٧
محمد حسين مسلـم	٥٤
محمد مصطفى زمـزم	٣٦
محمد احمد زكريـا	٣٦
محمد هاشم الصالحي	٩
محمد حسين سليمان عطيات	١٨
محمد نقـاوه	٩
مريم توفيق حـداد	٢٧
محمد محمود موسى داود	٣٦
محمد ذيب خلف	٤٥
محمد احمد لافـه	٥٤
محمد حسن ابو جويـد	٥٤
محمد عبد اللطيف المصري	٥٤
محمـد جـرار	٥٤
ميخائيل مرزوق الكرادشـه	٤٥
محمد سعدي صبحي السخـل	٥٤
محمود احمد عليـان	٤٥
مفلح المخيمر الخـدام	٤٥
محمد حمد تليني	٥٤
محمد محمود الكايـد	٥٤
محمد حسن ابراهيم	٥٤
موسى حمدان مخيمـر	٩
محمد الشبـل	٩
محمود فيـث	٥٤
محمود عبد الله محمد	٤٥
محمد حسن الشبـل	٤٥

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢١ ذو الحجة سنة ١٣٩٧ هـ. الموافـق ١ كانون اول سنة ١٩٧٧ م. العـدد ٢٧٤٤

الفهرس

مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٧

نظـــام الهاتف

صادر بالاستناد الى المادتين (٨/ك و١٩) من قانون

مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ٩٧١

الفصل الاول

التسمية والتعريفات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الهاتف لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ء

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

المؤسسة : مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المجلس : مجلس ادارة المؤسبسة

الرئيس : رئيس المجلس

المدير العام : مدير عام المؤسسة او من يفوضه خطيا

المشترك : كل شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع المؤسسة للاشتراك بالخدمة الهاتفية ء

محل المشترك : المحل الذي تم تأمين الخدمة الهاتفية اليه ء

العنوان الدائم للمشترك : هو العنوان الذي يدرجه المشترك خطيا في طلب الاشتراك لغايات التبليغ ء

المنطقة الهاتفية المحلية : المنطقة الجغرافية للمقسم العام الواحد الذي ترتبط به جميع خطوط المشتركين في تلك المنطقة ارتباطا مباشرا.

المنطقة الهاتفية العامة : المنطقة الجغرافية المتعددة المقاسم ولها رمز نداء آلي واحد

الخط الاصلي : كل خط هاتفي يصل بين المقسم العام وبين محل المشترك؛

الخط الفرعي الخارجي : كل خط هاتفي يصل بين الهاتف الاصلي وبين محل آخر للمشترك في بناء منفصل ضمن المنطقة الهاتفية المحلية اوالعامة

الخط الفرعي الداخلي : كل خط هاتفي يصل بين الهاتف الاصلي واي هاتف فرعي يقع في نفس البناء سواء كان البناء مؤلفا من طابق او اكثر

خط الاتصال : كل خط يصل بين مقسمين محليين من مقاسم المؤسسة .

خط التوصيل : كل خط يصل بين جهازين او مقسمين فرعيين متباعدين عائدين لمشترك واحد او اكثر سواء مر الخط على لوحة توزيع واحدة او اكثر او لم يمر .

خط القوة : كل خط يزود المقسم الخاص بالتيار الكهربائي من المقسم العام .

المكالمة المحلية : المكالمة الهاتفية التي يجريها المشترك مع مشترك آخر داخل المنطقة الهاتفية المحلية او العامة .

المكالمة الداخلية : المكالمة الهاتفية التي يجريها المشترك مع مشترك آخر داخل المملكة وخارج حدود المنطقة الهاتفية المحلية او العامة

المكالمة الخارجية : المكالمة الهاتفية التي يجريها مشترك داخل المملكة مع اي شخص آخر خارج المملكة .

الفصل الثاني

طلبات الاشتراك

المادة ٣ — تقدم الخدمة الهاتفية بموجب عقد اشتراك (يوقعه مع المدير العام كل من يرغب بالاشتراك في الهاتف)

المادة ٤ — يضع المجلس التعليمات اللازمة لتحديد اولويات تركيب الهواتف المتوفرة .

المادة ٥ — اذا رغب طالب الاشتراك في تخطي الدور المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام فيجوز للمدير الموافقة على ذلك مقابل دفع خمسة امثال الرسوم المقررة وشريطة ان لا يتجاوز تخطي الدور خمس وعشرين بالماية من الهواتف المتوفرة .

المادة ٦ — اذا انتقل طالب الاشتراك من محله الى مكان خارج حدود — المنطقة الهاتفية المحلية فيعتبر تاريخ طلب التغيير تاريخاً لتقديم الطلب لغايات الدور وليس تاريخ الطلب الاصلي .

المادة ٧ — مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا النظام فان عقد الاشتراك بالهاتف لا يترتب عليه اي حق من حقوق الملكية للمشترك ولا يجوز له التنازل عن اشتراكه بالهاتف الممنوح له بموجب هذا النظام الى الغير بأية صورة من الصور ولدى اي جهة من الجهات بما في ذلك الوكالة العامة او الخاصة كما يمتنع عليه اجراء اية معاملة بذلك سواء مباشرة في مكاتب المؤسسة او لدى اية جهة اخرى .

المادة ٨ — اذا خالف المشترك احكام المادة (٧) من هذا النظام فللمدير العام فسخ الاشتراك دون ان يكون لذلك المشترك او المتنازل اليه اي حق بمطالبة المؤسسة بالهاتف المتنازل عنه .

المادة ٩ — يجوز التنازل عن الاشتراك بالهاتف في الحالات التالية شريطة ان لا ينقل الهاتف من مكانه : —

أ — من اجل تخصيصه لاحد الشركاء رضائيا او قضائيا في حالة تصفية الشركة .

ب — اذا تم تخصيصه بقرار من قاضي التفليسه لوفاء التزامات المشترك في حالة افلاسه .

ج — من اجل تخصيصه لاحد اصول المشترك او فروعه او احد الزوجين او احد اخوانه او اخواته.

د — اذا تم نقل ملكية العقار الذي يوجد فيه الهاتف على ان يكون التنازل لمصلحة من انتقلت اليه ملكية هذا العقار .

المادة ١٠— يحق للمشترك طلب تعديل عنوانه او تغيير اسمه اذا ابرز للمدير الوثائق الثبوتية اللازمة .

المادة ١١— اذا توفي المشترك فللوارث او الورثة الذين يشغلون العقار الذي كانالمشترك يشغله الاحتفاظ بالهاتف :

المادة ١٢— تقتصر مسؤولية المؤسسة على ايصال الخط او الخطوط الاصلية الى النقطة التي تراها مناسبة ضمن محل المشترك ويتحمل المشترك مسؤولية تنفيذ جميع التمديدات الهاتفية الداخلية من تلك النقطة الى مكان او امكنة الهواتف ووفق المواصفات والشروط التي تحددها المؤسسة ويكون مسؤولا عن صيانة وادامة تلك التمديدات .

المادة ١٣— اذا رغب المشترك في احداث تغييرات في التمديدات الداخلية العائدة للمؤسسة فعليهضان يحصل على موافقة المدير العام وان يلتزم بمواصفات التمديدات الداخلية التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية ؛

المادة ١٤— للمدير العام ان يجيز تركيب خط فرعي خارجي الى محل اخر يعود للمشترك في الحالات التي تستدعي الضرورة ذلك وفق احكام هذا النظام كما ان المدير العام ان يجيز تركيب خط فرعي داخلي للمشترك ؛

المادة ١٥— اذا انتقل المشترك الى عقار اخر ضمن المنطقة الهاتفية المحلية او العامة واراد الاستمرار في اشتراكه بالهاتف وكانت هنالك امكانية لتمديد خط هاتفي لعقارة الجديد فيعطى الاولوية ويدفع نصف رسوم التأسيس ولـه الحق بالاحتفاظ برقم هاتفه السابق اذا كان ضمن المنطقة الهاتفية المحلية

المادة ١٦— للمجلس ان يطلب من مالكي او مستثمري الابنية الكبيرة التي يعينها المجلس تركيب مقاسم اليه خاصة او يدوية خاصة وتكون المؤسسة في مثل هذه الحالات توفير الخطوط الاصلية فقط او ربط المقسم الخاص بالمقسم العام وللمدير العام ان يرفض تمديد خطوط اصلية لهذه الابنية ما لم يقم المالكون او المستثمرون بتركيب المقسم الخاص المطلوب ووفق المواصفات التي توافق عليها المؤسسة ؛

الفصل الثالث

احكام عامة تتعلق بطلبات الاشتراك

المادة ١٧— أ — يكون الاستعمال الدائمي لجهاز الهاتف محصوراً بالمشترك وعائلته ومستخدميه ولايجوز للمشترك السماح للغير باستعماله او التخلي له عنه الا في الحالات التي يجيزها هذا النظام ؛

ب— يجوز استعمال الهاتف الموجود في العقار المؤجر المفروش من قبل المستأجر ويكون المشترك ملزماً بدفع جميع الرسوم والاجور التي تترتب على الهاتف .

المادة ١٨— على المشترك ان يعتني بجهاز الهاتف اوالمقسم وملحقاتهما ويكون ملزماً بدفع تكاليف واجور اصلاح او استبدال الاجزاء المتضررة ما لم تكن تلك الاضرار ناجمة عن الاستعمال العادي ؛

المادة ١٩— اذا انتهى عقد الاشتراك لاى سبب من الاسباب فيلتزم المشترك بتسليم المؤسسة جميع الاجهزة الهاتفية والمقاسم وملحقاتهما او اى جزء منها العائدة لها ويضمن دفع تكاليف اصلاح اواستبدال الاجزاء المتضررة مالم تكن تلك الاضرار ناجمة عن الاستعمال العادي ؛

المادة ٢٠—أ — للمدير العام ان يوافق بناء على طلب المشترك على رفع جهاز الهاتف العائد له بصورة موقتة على ان يقوم المشترك بتسديد رسوم الاشتراك عن كامل مدة الرفع مضافاًاليها ٢٥٪ منها ؛

ب— تحتفظ المؤسسة للمشترك الذي رفع هاتفه بصورة موقتة برقم وخط هاتفه لمدة لاتزيد على سنة واحدة وللمدير العام بعد ذلك اما فسخ الاشتراك او تمديد مدة الرفع لسنة اخرى اذا اقتنع ان اسباب الرفع ما زالت قائمة على ان يدفع المشترك رسوم الاشتراك عن كامل المدة مضافاً اليها ٢٥٪ منها .

المادة ٢١— المؤسسة غير مسؤولة عن اية خسارة او اضرار تلحق بالمشترك من جراء تعطل هاتفه او تأخر اية مكالمة هاتفية له .

المادة ٢٢— للمدير العام الموافقة على ربط المقاسم الالية او اليدوية الخاصة العائدة للمشترك بالشبكة الهاتفية للمؤسسة ويتحمل المشترك مسؤولية تشغيل وصيانة تلك المقاسم .

المادة ٢٣— للمدير العام تغيير المقسم الذي يرتبط به خط الهاتف لاي مشترك وله كذلك تغيير الخط او رقم الهاتف المخصص للمشترك .

المادة ٢٤— اذا رغب المشترك في تبديل جهاز الهاتف او المقسم الفرعي الخاص المركب من قبل المؤسسة يقوم بدفع قيمة الجهاز او المقسم مطروحاً منه نسبة الاستهلاك المقررة حتى تاريخ طلب التبديل وذلك بناء على سعر جهاز الهاتف او المقسم الجديد ولا يعفى المشترك من ذلك الا في حالات ثبوت تلف الجهاز او المقسم بسبب الاستعمال العادي او نتيجة خطأ مصنعي ؛

المادة ٢٥— اذا طلب المشترك تبديل اي جزء من الاجهزة المكونة للهاتف او المقسم الفرعي المركب من قبل المؤسسة فيتم ذلك لقاء دفع ثمن تلك الاجهزة مضافاً اليها ٢٥٪ من الكلفة .

المادة ٢٦— اذا طلب المشترك تركيب جهاز قبض (حصالة) على هاتفه فاللمدير العام ان يسمح بذلك لقاء دفع الرسم المقرر .

الفصل الرابع

حالات فصل الهاتف

المادة ٢٧— بالاضافة الى الحالات المنصوص عليها في هذا النظام يفصل الهاتف بقرار من المدير العام عند تحقق اى من الحالات التاليـة : —

أ — اذا تخلى المشترك عن جهاز الهاتف للغير دون اذن المؤسسة خلافاً لاحكام هذا النظام .

ب— اذا تخلف المشترك عن تسديد ما استحق عليه من رسوم واجور للمؤسسة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه اشعاراً بالمطالبة ولايعاد وصل الهاتف الا بعد تسديد تلك الرسوم والاجور مضافاً اليها رسم اعادة وصل الهاتف ؛

ج — اذا اساء مشترك الى مشترك اخر او ازعجه عن طريق جهاز الهاتف فيفصل هاتفـه لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ولا يعاد وصله الا بعد دفع الرسم المقرر لوصل الهاتف ورسم المراقبة التي تجرى بمقتضى المادة (٢٨) من هذا النظام .

المادة ٢٨— يحق للمشترك ان يطلب من المدير العام مراقبة هاتفه لمعرفة مصدر المكالمات المزعجة لمدة اربعة ايام قابلة للتجديد ويشترط في ذلك ان لاتكون المؤسسة ملزمة بالكشف عن مصدر الازعاج للمشترك على ان تقوم باتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا النظام بحق ذلك المصدر ؛

الفصل الخامس
الرسوم والاجور والتأمين

المـادة ٢٩– يبدأ الاشتراك من تاريخ وصل الهاتف بالمقسم العام وتستوفى رسوم الاشتراك في مطلع كل سنة ما عدا رسم الاشتراك الاول فيستوفى من المشترك حين توقيع عقد الاشتراك عن المدة الباقية من السنة وللمجلس ان يقرر طريقة اخرى لاستيفاء رسوم الاشتراك .

المـادة ٣٠– يدفع المشترك عند توقيع عقد الاشتراك تأميناً نقديا على حساب المكالمات وفق الفئات التي يقررها المجلس

المـادة ٣١– يدفع المشترك الاجور الشهرية التي يقررها المجلس مقابل ادامة وصيانة الاجهزة الهاتفية او المقاسم الفرعية وملحقاتها التي تقدمها المؤسسة .

المـادة ٣٢– يعتبر كل حساب او اشعار صادر عن المؤسسة صحيحا ومبلغا للمشترك اذا سلم او ارسل الى العنوان الدائم للمشترك .

المـادة ٣٣– يحق للمشترك ان يعترض على اية مبالغ مستحقة للمؤسسة وذلك خلال خمسة عشر يوما وعلى المدير العام ان يتحقق من اعتراض المشترك ويكون قراره بشأنه قطعياً .

المـادة ٣٤– تعتبر جميع الرسوم والمبالغ المستحقة بذمة المشترك كمبلغ محكوم به بصورة قطعية وتحصل في حالة تقاعس المشترك عن التسديد بواسطة دائرة الاجراء او بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المـادة ٣٥– تستوفى جميع الرسوم والمبالغ الاخرى التي تتحقق على الهاتف بمقتضى احكام هذا النظام عند التوقيع على عقد الاشتراك .

المـادة ٣٦– يحق للموظف الذي ركب في منزله هاتف رسمي طلب تحويله الى هاتف خاص عند تركه الخدمة او عند تغيير طبيعة عمله التي تطلبت تركيب الهاتف الرسمي ويعفى من دفع رسم التأسيس على ان يوقع عقد اشتراك جديد بأسمه ويقوم بدفع الرسوم والاجور المقررة وعلى ان الا يؤدي هذا الامتياز الى حصول الموظف على اكثر من هاتف واحد بعد تركه الخدمة .

المـادة ٣٧– يسمح لكل مشترك باجراء الفي مكالمة محلية مجانية سنويا وتستوفى المؤسسة اجرة مقدارها عشرة فلسات عن كل مكالمة محلية تزيد عن الحد المقرر للمكالمات المجانية وتعتبر مدة المكالمة المحلية الواحدة ثلاث دقائق.

المـادة ٣٨– يحدد مجلس الوزراء بين الحين والاخر عدد المكالمات المحلية المجانية وأجور المكالمات المحلية الاضافية

المـادة ٣٩– تستوفى الرسوم والاجور بموجب جدول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية الملحق بهذا النظام ويعتبر جزءاً منه

الفصل السادس
فسخ عقد الاشتراك بالهاتف

المـادة ٤٠– للمشترك ان ينهي عقد الاشتراك بطلب خطي يقدمه للمدير العام قبل ثلاثين يوما من التاريخ الذي يحدده ولا يحق له استرداد رسوم الاشتراك التي دفعها عما تبقى من السنة التي انهى الاشتراك خلالها .

المـادة ٤١– على المشترك ان يخطر المؤسسة خطيا قبل موعد اخلائه العقار الذي يوجد فيه الهاتف بثلاثين يوما ويعتبر عقد الاشتراك منتهيا عند اخلاء العقار .

المـادة ٤٢– بالاضافة الى الحالات المنصوص عليها في هذا النظام يفسخ الاشتراك بالهاتف بقرار من المدير العام عند تحقق اي من الحالات التالية : –

أ – اذا صفيت الشركة لاي سبب من الاسباب .

ب – اذا تكررت اساءة او ازعاج المشترك لمشترك اخر .

ج – اذا استمرت الظروف التي ادت الى رفع الهاتف لفترة تزيد عن المدة المنصوص عليها في هذا النظام؛

د – اذا نقل الهاتف من محل المشترك الى مكان اخر خلافا لاحكام هذا النظام بدون موافقة المدير العام،

هـ – اذا لم يسدد المشترك ما استحق عليه للمؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه قرار فصل الهاتف؛

الفصل السابع
احكام الهواتف الرسمية

المادة ٤٣– يتم تركيب هاتف رسمي برقم اصلي في منزل كل وزير عند تعيينه في المنصب الوزاري اذا لم يكن لديه هاتف رسمي وذلك بالاضافة الى هاتف فرعي يرتبط بمقسم رئاسة الوزراء ويفصل الهاتف الرسمي والفرعي عند تركه ذلك المنصب الا اذا طلب تحويل الرقم الرسمي الاصلي الى رقم خاص فيعفى من رسم التأسيس على ان يوقع عقد اشتراك بأسمه مقابل الرسوم الاخرى المقررة .

المادة ٤٤– يعفى هاتف واحد لكل رئيس وزراء سابق من رسم الاشتراك واجور المكالمات الداخلية والزائدة ؛

المادة ٤٥– تركب هواتف رسمية في منازل الموظفين الذين تتطلب طبيعة اعمالهم وجود هواتف في منازلهم بقرار من رئيس الوزراء بناء عل تنسيب من الجهة الرسمية التي يعملون فيها وتتحمل تلك الجهة الرسوم واجور المكالمات الرسمية ويتحمل المشترك اجور المكالمات الداخلية والخارجية الخاصة .

المادة ٤٦ تركب هواتف رسمية لموظفي المؤسسة والخبراء والمستشارين العاملين لحسابها ولموظفي وزارة المواصلات الذين تتطلب طبيعة اعمالهم وجود هواتف في منازلهم بتنسيب من المدير العام وقرار الرئيس ويتحمل المشترك اجور المكالمات الداخلية والمكالمات الخارجية الخاصة .

المادة ٤٧– اذا تأخر الموظف الذي لديه هاتف رسمي عن تأدية الاجور المتحققة عليه خلال شهر من تبليغه فتحاط دائرته علما بذلك وتتخذ بحقه الاجراءات التي تطبق على المشترك المتخلف عن الدفع بمقتضى احكام هذا التنظام :

الفصل الثامن
احكام عامة متفرقة

المادة ٤٨– للمجلس ان يعقد اتفاقيات خاصة مع الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات والدوائر الرسمية بشأن رسوم التركيب ورسوم الاشتراك وأجور المكالمات المتحققة على الهواتف المركبة لديها وكذلك اجور القنوات الهاتفية المؤجرة لها .

المادة ٤٩– للمجلس في حالات خاصة السماح للمؤسسات العامة بتقديم الخدمات الهاتفية بموجب اتفاقيات خاصة تعقد مع المؤسسة .

كما يجوز للمجلس السماح للمؤسسات الخاصة بتقديم الخدمات الهاتفية الخاصة بها بموجب اتفاقيات خاصة تعقد مع المؤسسة ولقاء اجور يحددها المجلس .

المادة ٥٠– مع مراعاة احكام أي قانون او نظام معمول به يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والكهرباء يحق للمؤسسة تمديد الخطوط الهاتفية الهوائية والارضية ولوازمها على اي بناء او ارض ترى من الضروري استعمالها لهذه الغاية .

المـادة ٥١ــ لا يحق لاي شخص طبيعي او معنوي القيام بتنفيذ اية تمديدات هوائية او ارضية تؤثر على الشبكة الهاتفية الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدير العام .

المـادة ٥٢ــ للمدير العام ان يؤجر بعض القنوات الهاتفية للمؤسسات والشركات واية جهة اخرى لقاء الاجور التي يحددها المجلس .

المـادة ٥٣ــ للمجلس ان يقرر تركيب هواتف مع حصالات داخل خلوة في المؤسسات والفنادق والاماكن العامة واستثمارها لحساب المؤسسة .

المـادة ٥٤ــ للمدير العام انهاء اية مكالمة هاتفية تعيق او تؤخر سير المكالمات .

المـادة ٥٥ــ للمؤسسة وحدها حق اصدار دليل يحتوي على ارقام الهواتف واسماء وعناوين المشتركين في المملكة وبيعه مقابل بدل يقرره المجلس كما يحق للمجلس الاتفاق مع الغير لنشر محتويات الدليل كلياً او جزئياً بالشكل الذي يراه مناسباً .

المـادة ٥٦ــ يلغى نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٦٨ وجميع تعديلاته واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٧/١٠/٣٠

الحسين بن طلال

وزيــــر السياحة والاثار
غالب بركات

وزيــــر الاعـــلام
عدنان ابو عوده

وزير التربيـة والتعليم ووزير دولـة لشؤون رئاسة الـوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفــاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة
كامل الشريف

وزيــــر العمـــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخارجيـة
حسن ابراهيم

وزيــــر الزراعـة
صلاح جمعه

وزيــــر العـــدل
احمد عبد الكريم الطراوله

وزيــــر الشؤون البلديـة والقروية
ابراهيم ايوب

وزيــــر المواصلات ووزير الصحـة بالوكالـة
عبد الرؤوف الروابده

وزيــــر الداخليـة
سليمان عرار

وزيــــر التمويـن
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزيــــر الماليـة
محمد الدباس

وزيــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

جدول تعرفة الرسوم
واجور الخدمات الهاتفية .

البند الاول : يسمى هذا الجدول (جدول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية) .

البند الثاني : تعتبر حدود المنطقة الهاتفية لغايات هذه التعرفة هي : —
المنطقة الجغرافية للمقسم العام الواحد الذي ترتبط به جميع خطوط المشتركين في تلك المنطقة ارتباطاً مباشراً والمحددة من قبل المجلس وتتوفر فيها شبكة توزيع .

البند الثالث : تستوفى رسوم التركيب والخدمات الاخرى ضمن المنطقة الهاتفية وخارجها بموجب الجداول التاليـــة : —

جدول رقم (١) رسوم تركيب الخطوط الهاتفية الاصلية

فلس	دينار	
٠٠٠	٦٠	أ — عن كل خط اصلي يصل منزل المشترك بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطة اي جهاز تحويل .
٠٠٠	١٢٠	ب— عن كل خط اصلي يصل مكتب المشترك بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطة اى جهاز تحويل .
٠٠٠	١٥٠	جـ— عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام ويأخذ رقماً مـن مجموعة الارقام المتسلسلة المخصصة للمقاسم .
		د — عن كل جزء من الخط الاصلي المتجاوز المنطقة الهاتفية المحلية : —
٥٠٠	٧	١ — عن كل ١٠٠ متر وجزء منها ولغاية ٥ كم .
٠٠٠	١٥	٢ — عن كل ١٠٠ متر وجزء منها بعد ال ٥ كم المتجاوزة .

جدول رقم (٢) الخطوط الفرعية الخارجية

فلس	دينار	
٠٠٠	٧٢	أ — عن كل خط فرعي خارجي .
		ب— عن جزء الخط الفرعي الخارجي المتجاوز المنطقة الهاتفية .
٥٠٠	٧	١ — عن كل ١٠٠ متر وجزء منها لغاية ٥ كم .
٠٠٠	١٥٠	٢ — عن كل ١٠٠ متر وجزء منها بعد ال ٥ كم المتجاوز .

جدول رقم (٣) الخطوط الفرعية الداخلية

فلس	دينار	
٠٠٠	١٠	أ — عن كل خط فرعي داخلي في نفس البناء المقام فيه الخط الاصلي ويعمل بواسطة بدالة .
٠٠٠	١٥	ب — عن كل خط فرعي داخلي في بناء ين منفصلين ضمن سور واحد ولا يمر بلوحة توزيع ضمن ١٠٠ متر .
٥٠٠	٧	جـ— عن كل ١٠٠ متر اضافية او جزء منها

هكذا من الأصل

جدول رقم (٤(خطوط الاتصال والتوصيل وخطوط القوة

فلس	دينار	
٠٠٠	٧٢	أ – عن كل خط توصيل يربط بين مقسمين خاصين او هاتفين في بناءين منفصلين ولا يمر على لوحة التوزيع وذلك ضمن ٢٠٠ متـر .
٠٠٠	١٢٠	ب – يمر على لوحة توزيع واحدة .
٠٠٠	٦٠	جـ – عن كل لوحة توزيع اضافية يمر بها الخط (بعد اللوحة الاولى) .
٠٠٠	١٠٠	د – عن كل خط قوة لتشغيل المقسم الخاص .
		هـ – عن كل جزء من خط التوصيل او القوة الاصلي المتجاوز المنطقة الهاتفية المحلية .
٥٠٠	٧	١ – عن كل ١٠٠ متر وجزء منها لغاية ٥ كم .
٠٠٠	١٥	٢ – عن كل ١٠٠ متر وجزء منها بعد ال ٥ كم المتجاوزة .

جدول رقم (٥) الاجراس الاضافية

فلس	دينار	
٠٠٠	٥	أ – بدل تركيب خط اي جرس اضافي كبير او صغير على ان لايزيد طول السلك عن ١٠٠ متر شريطة قيام المشترك بتوفير الجرس على حسابه الخاص .
٥٠٠	٧	ب – اذا تجاوزت المسافة ١٠٠ متر تستوفى عن كل ١٠٠ متر .

جدول رقم (٦) النقل الداخلي ضمن بناء واحد

فلس	دينار	
٠٠٠	٥	أ – عن كل جهاز هاتف اصلي مفرداً او فرعي داخلي او خارجي او خط جرس اضافي .
٠٠٠	١٢	ب – عن كل الة هاتف مزدوجة دون نقل الفرع .
٠٠٠	٥	جـ – عن كل خط مرتبط على المقسم المطلوب نقلـه نقلا داخلياً سواء اكان خطاً اصلياً او فرعياً داخلياً او خط قوة او بخط اتصال .

جدول رقم (٧) النقل الداخلي بين بناءين منفصلين ضمن سور واحد عائد لنفس المشتـــــــرك

فلس	دينار	
٠٠٠	١٠	أ – عن كل جهاز هاتف اصلي مفرد او فرعي داخلي او خارجي او جرس اضافي على ان لاتزيد المسافة عن ١٠٠ متر .
٥٠٠	٧	ب – عن كل مائة متر اضافية او جزء منها .
٠٠٠	١٢	جـ – عن كل جهاز هاتف مزدوج دون نقل الفرع .
٠٠٠	١٠	د – عن كل خط مرتبط على المقسم المطلوب نقلا داخلياً ضمن سور ما بين بناءين منفصلين سواء اكان الخط اصلياً او فرعياً داخلياً او خارجياً او خط اتصال او خط قوة .

جدول رقم (٨) رسوم الاشتراك السنوية

فلس	دينار	
٠٠٠	١٨	أ – عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام مباشرة او بواسطة اي جهاز تحويل اخر داخل المنطقة الهاتفية .
٠٠٠	٢٤	ب – عن كل خط فرعي خارجي داخل حدود المنطقة الهاتفية يصل محل المشترك بمحله الاخر .
٥٠٠	٤	جـ – عن كل خط فرعي داخلي بنفس البناء المقام فيه الاصلي ويعمل بواسطة بدالة .
٠٠٠	٣٦	د – عن كل خط توصيل يربط بين مقسمين خاصين في بناءين منفصلين ويمر على لوحة توزيع خطوط واحدة (فريم داخل حدود المنطقة الهاتفية) .
٠٠٠	١٨	هـ – عن لوحة توزيع يمر بها خط الاتصال الذي يربط بين مقسمين خاصين في بناءين منفصلين بعد اللوحة الاولى . يستوفى رسوم كل لوحة يمر بها الخط .
٠٠٠	٣	و – عن كل خط جرس اضافي .
٠٠٠	٩	ز – عن كل خط فرعي داخلي في بناءين منفصلين ضمن سور واحد .
٠٠٠	١٩	ح – عن كل خط فرعي يعمل بواسطة بدالة ضمن سور واحد .
٠٠٠	٦	ط – يستوفى رسم اشتراك اضافي للمسافة الزائدة خارج المنطقة الهاتفية عن كل كيلو متر او جزء منه للخطوط الاصلية والفرعية الخارجية وخطوط الاتصال وخطوط القوة .

جدول رقم (٩) رسوم فك ارتباط الخطوط وتحويلها

فلس	دينار	
٠٠٠	١٠	أ – عن تحويل ارتباط كل خط اصلي متصل بالمقسم العام الى فرعي خارجي .
٠٠٠	١٥	ب – عن تحويل ارتباط كل خط فرعي خارجي الى هاتف اصلي مع صرف رقم جديد له .
٠٠٠	٥	جـ – عن فك ارتباط اي فرع خارجي مطلوب نقله وتحويله الى فرع داخلي بما في ذلك النقل .
٠٠٠	٥	د – عن فك ارتباط اي خط اصلي او فرعي عن اي قسم يربطه على مقسم اخر ضمن ضمن المنطقة الهاتفية .
		هـ – في حالة نقل المقاسم داخل المنطقة الهاتفية سواء اكان النقل داخلياً او خارجياً او في حالة تبديل المقاسم لا يستوفى رسم فك ارتباط ويكتفى برسوم التبديل او النقل فقط .

جدول رقم (١٠) رسوم خصوصية اخرى تدفع سلفاً

أ – عند انسحاب شريك او اكثر يستوفى مبلغ ٢٥٪ من رسوم التركيبات المقررة عن كل خط ؟

ب – عند دخول شريك او اكثر يستوفى مبلغ ٢٥٪ من رسوم التركيبات الهاتفية عن كل خط .

جـ – رسوم وصل الخط بعد فصله بسبب التأخر في دفع الرسوم خمسة دنانير

د – رسم وصل الخط بعد فصله بسبب الازعاج او الاساءة خمسة دنانير .

هـ – عند تحويل الاشتراك الى الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام الفقرتين أ و د من المادة (٩) من هذا النظام يستوفى ٥٠٪ من الرسوم الواردة في هذه التعرفة .

اما اذا تم تحويل الاشتراك الى الاشخاص اللذين تنطبق عليهم احكام الفقرتين ب ، ج من المادة (٩)من هذا النظام فيستوفى ٢٥٪ من الرسوم الواردة في هذه التعرفة .

و – تعفى التركيبات والتمديدات الهاتفية الخاصة التي تتم من قبل المواطنين وعلى نفقتهم الخاصة داخل البناء او ضمن سور واحد من اية رسوم ما دام ليس لها اتصال مباشر او غير مباشر مع خطوط المؤسسة الهاتفية .

ز – وفي حالة طلب ربط هذه التركيبات والتمديدات المذكورة في الفقرة السابقة وايصالها بمقسم المؤسسة يستوفى من طالب الاشتراك فقط ما يلي : –

١ – رسم تركيب عن كل خط اصلي طبقاً للجدول رقم (١) من هذه التعرفة .

٢ – رسوم اشتراك عن كافة الخطوط الهاتفية الاصلية والفرعية المطلوب توصيلها مع مقسم المؤسسة سواء مباشرة او غير مباشرة طبقاً للجدول رقم (٩) من هذهالتعرفة

ح – اذا طلب المشترك نسخة ثانية عن الكشف التفصيلي المرسل له مع الفاتورة الاصلية لاي مطالبة بعد مرور شهرين من تاريخ صدورها فيستوفى منه رسم مقداره ٥٠٠ فلس عن كل كشف تفصيلي .

ط – اذا طلب المشترك تعديل عنوانه او تغيير اسمه وفقاً للمادة (١٠) من هذا النظام فيستوفى منه مبلغ دينار واحد وخمسمائة فلسا .

ي – رسم مراقبة الهاتف دينار واحد ويستوفى من المشترك الذي يتسبب في الاساءة الى او ازعاج اي مشترك آخر .

جدول رقم (١١) الرسوم المقطوعة الاخرى

أ – عند طلب المشترك تبديل اية قطعة تالفة بجهاز الهاتف او المقسم المقدمان له من المؤسسة يستوفى منه الثمن الاصلي مضافا اليه ٢٥٪ اجور التبديل .

ب – عند طلب المشترك تزويده بميكروفون اضافي للمقسم يستوفى منه الثمن الاصلي كاملا مضافا اليه ٢٥٪ .

ج – يستوفى مبلغ دينارين من المشترك رسم تركيب حصالة نقود على الهاتف لمرة واحدة على ان يكون المشترك مسؤولا عن تقديم الحصالة وصيانتها .

د – عند تبديل اية آلة هاتف مفردة او مزدوجة او مقسم مهما كانت سعته يستوفى مبلغ ٥٠٪ من قيمته الاصلية مضافا اليه ثمن القطع التالفة وذلك عند توفر الاجهزة لدى المؤسسة

هـ – في حالة موافقة المؤسسة على تبديل المقسم يستوفى من المشترك اجور وتكاليف العمل الفعلية المترتبة على عملية التبديل .

و – يعفى المواطن من الرسوم واثمان اللوازم عند تحويل الاسلاك الهاتفية المعارضة للانشاءات الجديدة لبنائه .

ز – يستوفى ٢٥ ٪ فقط من رسوم النقل الداخلي في حالة قيام المشترك بتمديد الخطوط الداخلية على نفقته الخاصة وحسب النظم الفنية التي يحددها القسم الفني في المؤسسة .

ح – يستوفى مبلغ ٢٥٠ فلس رسم تعطيل عن كل خط اصلي او فرعي من الخطوط الهاتفية العـائدة للمشتركين في اي منطقة هاتفية محليـة من المسبب عن كل يوم او جزء منه ويقرر المدير العام الرسم الواجب استيفاءه في حالات تعطيل خطوط الاتصال او خطوط الترنك في كل حالة .

جدول رقم (١٢) اجور المكالمات الداخلية (داخل المملكة الاردنية الهاشمية)

ا – تستوفى اجور المكالمات الداخلية العادية عن كل ثلاث دقائق او جزء منهاحسب المسافات الجوية المذكورة ادناه المحددة ما بين مرا كز الاتصال .

	فلس
١ – من كيلو متر واحد ولغاية ٢٠ كم	٤٠
٢ – اذا كانت المسافة تتجاوز ٢٠ كم ولا تزيد عن ٤٠ كم	٦٠
٣ – اذا كانت المسافة تتجاوز ٤٠ كم ولا تزيد عن ٦٠ كم	٨٠
٤ – اذا كانت المسافة تتجاوز ٦٠ كم ولا تزيد عن ٨٠ كم	١٠٠
٥ – اذا كانت المسافة تتجاوز ٨٠ كم ولا تزيد عن ١٠٠ كم	١٢٠
٦ – اذا كانت المسافة تتجاوز ١٠٠ كم ولا تزيد عن ١٢٠ كم	١٤٠
٧ – اذا كانت المسافة تتجاوز ١٢٠ كم ولا تزيد عن ١٦٠ كم	١٦٠
٨ – اذا كانت المسافة تتجاوز ١٦٠ كم ولا تزيد عن ٢٠٠ كم	١٨٠
٩ – اذا كانت المسافة تتجاوز ٢٠٠ كم ولا تزيد عن ٢٤٠ كم	٢٠٠
١٠ – اذا كانت المسافة تتجاوز ٢٤٠ كم ولا تزيد عن ٢٨٠ كم	٢٠٠
١١ – اذا كانت المسافة تتجاوز ٢٨٠ كم	٢٤٠

ب – ١ – المكالمات المستعجلة يستوفى عنها ضعف الاجور المقررة للمكالمات العادية .

٢ – المكالمات الفورية يستوفى عنها ثلاثة اضعاف اجور المكالمات العادية .

٣ – تكون المدة الزمنية للمكالمات الليلية التي تتم ما بين الساعة ٢٠٠٠ والساعة ٧٠٠ . ضعف المدة الزمنية للمكالمات العادية .

جدول رقم (١٣) تأجير الخطوط الداخلية (ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية)

أ – تحدد رسوم تأجير الخطوط الهاتفية الشهرية مقدرة بالدينار الاردني كما يلي : –

	دينار
١ – عن كل خطط لا يتجاوز طوله ٢٠ كم	٤٠
٢ – عن كل خط يزيد طوله عن ٢٠ كم الى ٥٠ كم	١٠٠
٣ – عن كل خط يزيد طوله عن ٥٠ كم الى ١٠٠ كم	٢٠٠
٤ – عن كل خط يزيد طوله عن ١٠٠ كم الى ١٥٠ كم	٢٨٠
٥ – عن كل خط يزيد طوله عن ١٥٠ كم الى ٢٠٠ كم	٣٢٠
٦ – عن كل خط يزيد طوله عن ٢٠٠ كم الى ٢٥٠ كم	٣٦٠
٧ – عن كل خط يزيد طوله عن ٢٥٠ كم الى ٣٠٠ كم	٤٠٠
٨ – عن كل خط يزيد طوله عن ٣٠٠ كم الى ٣٥٠ كم	٤٤٠
٩ – عن كل خط يزيد طوله عن ٣٥٠ كم الى ٤٥٠ كم	٤٨٠
١٠ – عن كل خط يزيد طوله عن ٤٥٠ كم الى ٦٠٠ كم	٥٤٠

ب – اذا زادت مدة الاستئجار عن ١٥ يوما تحسب على اساس الاجرة الشهرية .

ج – تضاف الى الاجور المذكورة اعلاه اجرة الحركة الهاتفية التي تمرر على هذه الخطوط شهريا اي(٦٠٠٠) دقيقة في حالة استعمالها للهاتف فقط و (٩٠٠٠) دقيقة في حالة استعمالها لاغراض اخرى .

د – تحسب الاجرة اليومية او جزء من اليوم لتأجير الخطوط المذكورة اعلاه كالاتي : –

١ – اجرة اليوم الاول = ١/١٠ من الاجرة الشهرية

٢ – اجرة اليوم الثاني = ١/١٠ من الاجرة الشهرية

٣ – اجرة كل يوم من الايام الثمانية التالية = ١/٢٠ من الاجرة الشهرية

٤ – اجرة كل يوم بعد الايام العشرة الاولى = ١/٢٥ من الاجرة الشهرية

جدول رقم (١٤) تعرفة المكالمات الهاتفية بين الاردن والدول العربية والدول الاجنبية .
تستوفى الاجور وفقاً لقرار من المجلس بناء على الاتفاقيات النافذة المفعول بين الادارة الاردنية والادارات العربية والاجنبية .

جدول رقم (١٥) تستوفى المؤسسة الاجور والتكاليف الفعلية عن كل خدمة تؤديها للمشترك ولم يرد عليها نص في جدول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية بالاضافة الى ٢٥٪ كأجور ادارية .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام التلكس

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التلكس لسنة ١٩٧٧ ويقرأ مع النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يلغى نص البند الثاني من جدول فئات الرسوم القياسية الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

البند الثاني	رسوم التأسيس		
	دينار	فلس	
أ –	١٥٠	٠٠٠	يستوفى عن تركيب كل جهاز تلبرنتر مرسل ومستقبل عادي؛
ب –	١٨٠	٠٠٠	يستوفى عن تركيب كل جهاز تلبرنتر مرسل ومستقبل مع جهاز تخريم ومرسل شريط اوتوماتيكي .

١٩٧٧/١١/١٣ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف